

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الولاة لضباط الأمن المركزى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق الولاة لضباط الأمن المركزى برقم (٢٧١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٤/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٧/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢٠/٨/١١ ؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص البندين (١ ، ٢) من المادة (٥) من الباب
الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/أ/١ ، ب ، ٢ ، ٧ ، ١٤/أ) من

المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - (الاشتراكات ورسم العضوية) :

١ - الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتى تتزايد

مع رتبة العضو وفقاً للجدول التالى :

الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
ملازم	٧٥
ملازم أول	٨٥
نقيب	١٣٠
رائد	١٧٥
مقدم	١٩٥
عقيد	٢٢٠
عميد	٣٧٠
لواء	٣٩٠
مساعد وزير	٤٢٠
مساعد أول وزير	٤٤٠

ويقدم العضو إقراراً منه بقبول خصم الاشتراك من مرتبه .

٢ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً

للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ سنة فأقل	٣٠٠٠
٢٥	٣٥٥٠
٢٦	٤١٠٠
٢٧	٤٦٥٠
٢٨	٥٢٥٠
٢٩	٥٣٥٠
٣٠	٥٩٥٠
٣١	٦٥٧٥
٣٢	٧٢٥٠
٣٣	٨٠٠٠
٣٤	٨٩٠٠
٣٥	٩٩٠٠
٣٦	١٠٣٣٠
٣٧	١٠٧٥٠
٣٨	١١٢٥٠
٣٩	١١٧٣٠
٤٠	١٢١٨٥
٤١	١٢٦٠٥

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٢	١٢٩٨٥
٤٣	١٣٥٦٥
٤٤	١٤١٠٠
٤٥	١٤٥٥٠
٤٦	١٤٩٥٠
٤٧	١٥٢٩٠
٤٨	١٥٦٩٠
٤٩	١٤٧٠٠
٥٠	١٣٦٥٠
٥١	١٢٦٠٠
٥٢	١١٥٠٠
٥٣	١٠٣٠٠
٥٤ سنة فأكبر	٩٦٥٠

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - تصرف المزايا فى الأحوال المبينة فيما يلى :

١ - فى حالة الإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

١ - اعتباراً من رتبة لواء :

مائة وخمسة وستون ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف ومائتين وخمسين جنيهاً عن كل سنة اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وستين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

٧ - الميزة الإضافية :

فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء تُصرف ميزة إضافية بواقع (٣٪) من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة به وذلك عن كل سنة اشترك فى رتبة اللواء .

١٤ - المساعدات الإنسانية :

بخلاف ما ورد بذات المادة ، يتم تخصيص مبلغ لا يتعدى ثمانمائة ألف جنيه من الموارد المالية المحققة للصندوق التى تتجاوز الموارد الذاتية المطلوبة سنوياً الواردة بالمادة (٣/٥) وذلك لبند المساعدات الإنسانية لأعضاء قوات الأمن المركزى على النحو التالى :

(أ) يتم صرف مبلغ خمسين ألف جنيه كحد أقصى لحالة الاستشهاد للورثة الشرعيين للعضو التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

ثانياً - تُضاف فقرة جديدة (هـ) للبند (١٤) من المادة (٩) من الباب الثالث

(المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - تصرف المزايا فى الأحوال المبينة فيما يلى :

١٤ - المساعدات الإنسانية :

.....

(هـ) يتم صرف مساعدات اجتماعية لحالات الطوارئ وتحدد قيمتها اللجنة المشكلة للنظر فى الحالات المعروضة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى